

كتابُ المزارعةِ

بابُ ما جاءَ في النهي عن المُخابرةِ^(١) والمزارعةِ

١١٨٠٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدث عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن سفيان^(٣). ورواه أيضاً سعيد بن ميناء وأبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ^(٤).

١١٨٠٧- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا ابن رجاء المكي، قاله^(٥) ابن خنيم حدثني عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله»^(٦).

١١٨٠٨- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا

(١) سبق تفسير المخابرة في (١٠٧٣٩، ١٠٧٤٠). وسيأتي في (١١٨٣٨).

(٢) المصنف في الصغرى (٢١٤١). وأخرجه النسائي (٣٩٣٠) من طريق عمرو بن دينار به.

(٣) مسلم (٩٣/١٥٣٦).

(٤) تقدم تخريجه في (١٠٩٣٥).

(٥) في حاشية الأصل، ز، ص ٥٥، م: «قال».

(٦) أبو داود (٣٤٠٦).

أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمع عمرو بن دينار عبد الله بن عمر يقول: كُتِّبَ نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَتَرَكَنَاهُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ^(٢).

١١٨٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٤).

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ

١١٨١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) المصنف فى الصغرى (٢١٤٢). وأخرجه أحمد (٤٥٨٦)، وابن ماجه (٢٤٥٠) من طريق ابن عيينة به.

(٢) مسلم (١٠٧/١٥٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٣٨٨) من طريق عبد الواحد به.

(٤) مسلم (١١٨/١٥٤٩).

عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ / وَمُسَدَّدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ٢٩/٦ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى^(١) عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ^(٢). هَذَا حَدِيثٌ عَارِمٍ وَمُسَدَّدٍ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى^(١) عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. رَوَاهُ مُسَلِّمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كَامِلٍ عَنْ حَمَادٍ^(٣).

١١٨١١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ،^(٤) عَنْ عَطَاءٍ^(٤)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيَزْرِعْهَا أَحَاهُ»^(٥). رَوَاهُ مُسَلِّمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي الثُّعْمَانِ عَارِمٍ^(٦).

١١٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

(١ - ١) ليس في: ص ٥.

(٢) أخرجه النسائي (٣٨٨٧) من طريق حماد به.

(٣) مسلم (٨٧/١٥٣٦).

(٤ - ٤) سقط من: ص ٥.

(٥) أخرجه ابن حبان (٥١٩٠) من طريق مهدي بن ميمون به. وأحمد (١٤٩٦٧)، والنسائي (٣٨٨٦)،

وابن ماجه (٢٤٥٤) من طريق مطر به.

(٦) مسلم (٨٨/١٥٣٦).

عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَبْرَعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُؤَاجِزْهَا»^(١). أخرجه مسلم في «الصحیح» من وجهٍ آخر عن عبد الملك^(٢).

١١٨١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا خالد، عن الشيباني، عن بكير بن الأحنس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجرٌ أو عطاءً^(٣). رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد [٥٢/٦] بن حاتم عن معلى بن منصور^(٤).

ورواه أيضاً رباح بن أبي معروف وهمام بن يحيى وغيرهما عن عطاء بن أبي رباح^(٥).

١١٨١٤- وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أخبرنا أبو حامد ابن الشريقي، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء قال:

(١) أخرجه أحمد (١٤٢٦٩) عن إسحاق الأزرق به. والنسائي (٣٨٨٣، ٣٨٨٤)، وابن حبان (٥١٨٤) من طريق عبد الملك به.

(٢) مسلم (٩١/١٥٣٦).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٥١١٨) من طريق معلى به، وأيضاً (٥١١٨) من طريق الشيباني به.

(٤) مسلم (٩٠/١٥٣٦).

(٥) أخرجه مسلم (٨٦/١٥٣٦) من طريق رباح بن أبي معروف به. وأحمد (١٤٩١٨)، والنسائي (٣٨٩٠) من طريق همام بن يحيى به.

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرِغْهَا أَوْ لْيَزْرِغْهَا أَخَاهُ وَلَا تَبِعُوهَا». فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا تَبِعُوهَا»? يَعْنِي الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ^(٢). وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو الزُّبَيْرِ وَأَبُو سَفْيَانَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ جَابِرٍ^(٣).

١١٨١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْأَهْوَازِيِّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِى أَرْضَهُ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنْ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهِ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجِ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجِ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمِّي - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٥٢٨٣) من طريق سليم بن حيان به.

(٢) مسلم (٩٤/١٥٣٦).

(٣) ستأتي رواية أبي الزبير قريبًا في (١١٨٢٢، ١١٨٢٣). وهذه الرواية أخرجه أحمد (١٥٠٠٦)،

ومسلم (٩٧، ٩٨) من طريق أبي سفيان به.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٨٢٥)، وأبو داود (٣٣٩٤)، والنسائي (٣٩١٣) من طريق الليث به.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ
آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ^(١).

١١٨١٦- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ،
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ،
حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ
وَسَأَلَهُ عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ
عَمِّيهِ - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. قَالَ:
فَتَرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ كِرَاءَهَا، وَقَدْ كَانَ يُكْرِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ
لِسَالِمٍ: فَتُكْرِيهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ^(٢) يُكْرِيهَا. قُلْتُ: فَأَيْنَ
حَدِيثُ رَافِعٍ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي
«الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ^(٤).

١١٨١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ
بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ
الْفَحَّامُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ هُوَ ابْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ
عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَهُ عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ، فَاَنْطَلَقْتُ

(١) البخاري (٢٣٤٥)، ومسلم (١٥٤٧/١١٢).

(٢) بعده في ص ٥، م: «ابن عمر».

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٦٣٢) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء به. وأحمد (١٧٢٨٧) من

طريق الزهري به.

(٤) البخاري (٤٠١٢، ٤٠١٣).

مَعَهُ حَتَّى آتَيْنَا رَافِعًا، فَحَدَّثَتْ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ يَذْكُرُ^(١) النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَتَرَكَهُ / ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ^(٢).

١١٨١٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن عون بهذا الحديث بمعناه^(٣). رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن حاتم عن يزيد بن هارون^(٤).

١١٨١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّارُ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله^(٥)، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يكرى مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية رضي الله عنهم، فأتاه رجل فقال: إن رافعاً يزعم أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض. قال نافع: فانطلق ابن عمر إلى رافع وانطلقت معه، فقال له ابن عمر: ما الذي بلغني عنك تذكر عن النبي ﷺ في كراء المزارع؟ قال: نعم، نهى رسول الله ﷺ عن كراء [٥٣/٦] المزارع.

(١) بعده في ص ٥، م: «عن».

(٢) أخرجه النسائي (٣٩١٩) من طريق ابن عون به.

(٣) أخرجه النسائي (٣٩١٨) من طريق يزيد به.

(٤) مسلم (١١١/١٥٤٧).

(٥) بعده في س، م: «الحافظ».

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: زَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ.
 قَالَ نَافِعٌ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَمَّا ذَكَرَ رَافِعٌ مَا ذَكَرَ: قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَا نُكْرِي
 مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ^(١) وَشَيْءٍ مِنَ التَّبْنِ لَا
 أَحْفَظُهُ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ
 عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ^(٣).

١١٨٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ
 الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ هُوَ
 ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَانِي رَافِعُ بْنُ
 خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، وَزَعَمَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ
 وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ^(٥).

**بَابُ بَيَانِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَأَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى كِرَاءِ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا
 يَخْرُجُ مِنْهَا دُونَ غَيْرِهِ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا فِي الْبُيُوعِ**

١١٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ^(٦)، أَخْبَرَنَا
 أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عِمْرَانَ الْقَاضِي بِهْرَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ

(١) أربعاء: جمع ربيع، وهو النهر الصغير. النهاية ١٨٨/٢.

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٠٤)، والنسائي (٣٩٢٠)، وابن حبان (٥١٩٤) من طريق أيوب به.

(٣) البخاري (٢٣٤٣)، ومسلم (١٠٩/١٥٤٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٢٦٧) من طريق عكرمة بن عمار به. والنسائي (٣٩٣٤) من طريق أبي النجاشي به.

(٥) مسلم (١١٤/١٥٤٨).

(٦) بعده في حاشية الأصل: «بخطة: إملاء».

عبد الرَّحْمَنِ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ السُّوسِيَّ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا سعيد بن عثمان التَّنُوخِيُّ، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حدثنا عَطَاءٌ، عن جابرٍ قال: كانت لِرِجَالٍ فُضُولٌ أَرْضِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلٌ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْتَحِمْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ». لَفِظُ حَدِيثِ بَشْرٍ، وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ: كَانَتْ لِرِجَالٍ فُضُولٌ أَرْضِينَ، فَكَانُوا يُزْرِعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْتَحِمْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ هُقَلٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ^(٢).

١١٨٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٨١٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٨٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٤٥١)، وَابْنُ حِبَانَ (٥١٨٩) مِنْ طَرِيقِ

الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٢٣٤٠)، وَمُسْلِمٌ (٨٩/١٥٣٦).

يقول: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوْ (١) الرَّبْعِ بِالْمَازِيَانَاتِ (٢)، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِغْهَا، وَإِنْ لَمْ يَزْرِغْهَا فَلْيَمْتَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَحْهَا أَخَاهُ فَلْيَمْسِكْهَا» (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى (٤).

١١٨٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَصِيبٍ (٥) مِنَ الْقَصْرِى (٦) وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِغْهَا أَوْ فليَحْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدْعُهَا» (٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ (٨).

١١٨٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) في الأصل، س، ص٦، م: «و». وفي حاشية الأصل كالمثبت.

(٢) المازديانات: كلمة غير عربية، وهي جمع (مازيان)، بكسر الذال ويجوز فتحها، وهو النهر الكبير. النهاية ٣١٣/٤.

(٣) أخرجه الدارمي (٢٦٥٧) من طريق أبي الزبير به.

(٤) مسلم (٩٦/١٥٣٦).

(٥) في حاشية الأصل: «بخطه: فُنْصِيبٌ».

(٦) سيأتي عقب (١١٨٥١).

(٧) أخرجه أحمد (١٤٣٥٢) من طريق زهير به.

(٨) مسلم (٩٥/١٥٣٦).

الصَّفَّارُ، حدثنا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَدِمَ عَلَيْهِ بَعْضُ عُمُومَتِهِ - قَالَ قَتَادَةُ: اسْمُهُ ظَهِيرٌ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ. قَالَ الْقَوْمُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكَارِبْهَا بِالثَّلْثِ وَلَا بِالرُّبْعِ وَلَا بِطَعَامِ مُسَمًّى»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ^(٢).

١١٨٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِرَائِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ، فَتُكْرِمُهَا عَلَى الثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمًّى، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ^(٣) تُكْرَى بِهَا الْأَرْضُ^(٤)، فَمَا شَعَرْتُ يَوْمًا إِذْ لَقَيْتَنِي بَعْضُ عُمُومَتِي [٥٣/٦ ظ] فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ،

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٣٩)، وأبو داود (٣٣٩٥)، والنسائي (٣٩٠٦)، وابن ماجه (٢٤٦٥) من طريق

سعيد بن أبي عروبة به، وعند أحمد بذكر قتادة بين سعيد ويعلى.

(٢) مسلم (١١٣/١٥٤٨).

(٣ - ٤) في النسخ: «تكرىها بالأرض». والمثبت من حاشية الأصل، وقال: «بخطه، وهو الصواب».

كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَتُكْرِمُهَا عَلَى الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَهَئَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَ رَبُّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

وَأَرَادَ بِالطَّعَامِ الْمُسَمَّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ، عَنْ رَافِعٍ. وَكَرِهَ كِرَاءَهَا. يَعْنِي: بِذَلِكَ وَمَا^(٣) فِي مَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٨٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ السُّوسِيَّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ: صَحِبْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ سَيْنَانَ قَالَ: فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمِّهِ ظَهْرِيِّ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ لَقِيَهُ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِعًا. قَالَ رَافِعٌ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ الْحَقُّ^(٤). قَالَ: «أَرَأَيْتَ مَحَاقِلَكُمْ، مَاذَا تَصْنَعُونَ بِهَا؟». قُلْنَا: نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا»^(٥). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٩٦)، والنسائي مختصرًا (٣٩٠٥) من طريق حماد به.

(٢) مسلم (١١٣/١٥٤٨).

(٣) في حاشية الأصل: «وبما».

(٤) في ص ٥: «أحق». وفي مصادر التخریج: «حق».

(٥) أخرجه النسائي (٣٩٣٣)، وابن ماجه (٢٤٥٩)، وابن حبان (٥١٩١) من طريق الأوزاعي به. وأحمد

(١٧٢٩٠) من طريق أبي النجاشي به.

وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ^(١).

١١٨٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ،^(٢) حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ^(٣)، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ: قُلْتُ: أِبَالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَرَأَفِعُ سَمِعَ النَّهْيَ مِنْ^(٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا سَمِعَ، وَإِنَّمَا حَكَى رَافِعٌ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ كِرَائِهَا بِالذَّهَبِ وَالرُّبْعِ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ تُكْرَى^(٦).

١١٨٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) البخارى (٢٢٣٩)، ومسلم (١١٤/١٥٤٨).

(٢) سقط من: ص ٦.

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٧٢٧)، والشافعى ٤/٢٥، ومالك ٢/٧١١- ومن طريقه أحمد (١٧٢٥٨)،

وأبو داود (٣٣٩٣)، والنسائى (٣٩٠٩).

(٤) مسلم (١١٥/١٥٤٧).

(٥) فى أنسخ: «عن». و المثبت من حاشية الأصل، وهو الموافق للأمم.

(٦) الأم ٤/٢٥.

يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ نُجَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذَكِّرُ عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ؟ فَقَالَ: أَكْثَرَ رَافِعٍ، وَلَوْ كَانَتْ لِي أَرْضٌ أَكْرَيْتُهَا. لَفُظَ حَدِيثُ ابْنِ بُكَيْرٍ^(١).

قال الشافعي: قد يكون سالم سمع عن رافع الخبر جملة، فرأى أنه حدث به على الكراء بالذهب والورق، فلم ير بالكراء بالذهب والورق بأساً؛ لأنه يعلم أن الأرض تُكرى بالذهب والورق، وقد بينه غير مالك بن أنس عن رافع أنه^(٢) عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها^(٣).

١٣٢/٦

١١٨٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. قَالَ:

(١) الشافعي ٢٥/٤، ومالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٥- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٧١١/٢.

(٢) بعده في النسخ عدا الأصل: «نهى».

(٣) الأم ٢٥/٤.

فسألته عن كرائها بالذَّهَبِ والوَرِقِ، فقال: لا بأس بكرائها بالذَّهَبِ والوَرِقِ^(١).

١١٨٣٠- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، أخبرنا لَيْثُ (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديبُ، أخبرنا أبو بكرِ الإسماعيلِيُّ، أخبرني الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا محمدُ بنُ رُمِحٍ، أخبرني اللَّيْثُ هو ابنُ سَعَدٍ، عن رَيْبَعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ، عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال: حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَنْبِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَهَئَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: كَيْفَ هِيَ بِالذَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَا بَأْسَ بِهَا بِالذَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرِو بنِ خَالِدٍ عَنِ اللَّيْثِ^(٣).

١١٨٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، [٥٤/٦] حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بنُ سَلْمَةَ وَحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَيْبَعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ

(١) المصنف في المعرفة (٣٧٢٨)، وفي الصغرى (٢١٤٣). وأخرجه أبو داود (٣٣٩٢) من طريق الليث عن ربيعة وحده به بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢٧٨)، والنسائي (٣٩٠٧) من طريق الليث به، وعندهما: حدثني عمي.

(٣) البخاري (٢٣٤٦، ٢٣٤٧).

رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات وأقبال^(١) الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا^(٢)؛ فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم^(٤).

١١٨٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن عيسى بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا^(٥) سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن حنظلة بن قيس أنه سمع رافع بن خديج يقول: كُتِبَ أكثر الأنصار حَقْلًا، فكتنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تُخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا^(٦). أخرج البخاري ومسلم في «الصحيح» من حديث ابن عيينة^(٧).

١١٨٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن

(١) أقبال الجداول: جمع قبل، أى رءوس الجداول وأوائها، والجداول جمع الجدول وهو النهر الصغير كالساقية. عون المعبود ٣/٢٦٨.

(٢) فى ص ٥، م: «هكذا».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٩٢)، والنسائي (٣٩٠٨) من طريق الأوزاعي به.

(٤) مسلم (١١٦/١٥٤٧).

(٥) فى ص ٥: «عن».

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٤٥٨) من طريق سفيان به مقتصرًا على آخره بنحوه.

(٧) البخارى (٢٣٣٢، ٢٧٢٢)، ومسلم (١١٧/١٥٤٧).

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنْ حَنْظَلَةَ بْنَ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، وَكُنَّا نُكْرِى الْأَرْضَ بِالتَّاحِيَةِ مِنْهَا تُسَمَّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، فَرُبَّمَا يُصَابُ ذَلِكَ وَتُصَابُ الْأَرْضُ، وَرُبَّمَا يَسْلَمُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ. قَالَ: فَتُهِنَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ^(٢).

١١٨٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَسِيدِ هُوَ ابْنُ ظُهَيْرِ ابْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ والرُّبْعِ والنِّصْفِ، وَيَشْتَرِطُ ثَلَاثَ^(٣) جَدَاوِلَ، وَيَشْتَرِطُ الْقُصَارَةَ وَمَا سَقَى الرَّبِيعَ، وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا. قَالَ: وَكُنَّا نَعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ، وَنُصِيبُ مِنْ ذَلِكَ مَنَفَعَةً، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ، وَإِنَّهُ يَنْهَاكُمْ

(١) أخرجه البخارى (٢٣٢٧) من طريق يحيى به.

(٢) مسلم (١١٧/١٥٤٧).

(٣) كذا بالنسخ بغير تاء، وقد وردت فى (١١٨٥٣): «ثلاثة جداول» على الأصل من تأنيث العدد مع

المعدود فى مثل هذا.

عن الحَقْلِ وَيَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلَيْمَنْحَهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعَ». وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ التَّخْلِ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: قَدْ أَخَذْتَهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقَّ تَمْرٍ^(١).

١١٨٣٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ؛ رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ أَكْتَرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»^(٢).

١٣٣/٦ ١١٨٣٦- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، أَخْبَرَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ^(٣) «ابْنِ أَبِي نُعَيْمٍ»^(٣)، حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْقِيهَا فَسَأَلَهُ: «لِمَنِ الزَّرْعُ؟ وَلِمَنِ الْأَرْضُ؟».

(١) عبد الرزاق (١٤٤٦٣)، ومن طريقه أحمد (١٥٨١٥)، وابن ماجه (٢٤٦٠). وأخرجه أبو داود (٣٣٩٨) من طريق سفيان به. والنسائي (٣٨٧٣، ٣٨٧٤) وابن حبان (٥١٩٨) من طريق منصور به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٠٠) عن مسدد به. والنسائي (٣٨٩٩)، وابن ماجه (٢٢٦٧، ٢٤٤٩) من طريق أبي الأحوص به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٠٣).

(٣- ٣) في الأصل، ص ٥، م: «ابن أبي نعيم». وفي حاشية الأصل، ز، ص ٦: «أبي بكير عن عبد الرحمن بن أبي نعيم». ومثلهم «س» ولكن فيها: «نعيم». والمثبت موافق لسنن أبي داود والمستدرک.

فَقَالَ: زَرَعِي بِيَدِي وَعَمَلِي، لِي الشَّطْرُ وَلِيْنِي فُلَانِ الشَّطْرُ. فَقَالَ: «أَرَبَيْتُمَا، فَرُدُّ الْأَرْضَ عَلَيَّ أَهْلِهَا وَخُذْ نَفَقَتَكَ»^(١).

١١٨٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُكْرُونَ الْمَزَارِعَ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي، وَبِمَا صَعِدَ [٦/٥٤٤ظ] بِالْمَاءِ مِمَّا حَوْلَ الْبِئْرِ مِنَ الزَّرْعِ، فَتَهَاؤُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ^(٢).

١١٨٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ. قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنَصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ^(٣).

١١٨٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ،

(١) الحاكم ٤١/٢. وأخرجه أبو داود (٣٤٠٢) من طريق أبي نعيم الفضل به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٤٢)، وأبو داود (٣٣٩١)، والنسائي (٣٩٠٣) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(٣) أبو داود (٣٤٠٧)، وابن أبي شيبة (٢١٥٤٦). وأخرجه أحمد (٢١٦٣١) من طريق جعفر به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٠٧).

أخبرنا أحمدُ بنُ سلمة، حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، حدثنا يحيى بنُ حمادٍ، حدثنا أبو عوانة، عن الشَّيبانيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ السائبِ قال: دَخَلْتُ على عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ، فسألناه عن المزارعةِ فقال: زَعَمَ ثابتٌ أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن المزارعةِ، وأمَرنا بالمؤاجرةِ وقال: «لا بأسُ بها»^(١). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن إسحاقِ بنِ منصورٍ^(٢).

١١٨٤٠- أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الحافظُ، أخبرنا أبو نصرٍ العراقيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجوهريُّ، حدثنا عليُّ بنُ الحسنِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ، حدثنا سفيانُ، أخبرني عبدُ الكَرِيمِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: إنَّ أمثلَ ما أنتم صانعونَ أن تستأجروا الأرضَ البيضاءَ لیسَ فيها شَجَرٌ^(٣).

١١٨٤١- وعن سفيانَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عيسى، عن موسى بنِ عبدِ^(٤) اللهِ بنِ يزيدٍ قال: سئلَ ابنُ عمرَ عن كراءِ الأرضِ فقال: أرضي وبِعيري سواؤُ^(٥).

١١٨٤٢- أخبرنا أبو زكريَّا ابنُ أبي إسحاقٍ وأبو بكرِ ابنُ الحسنِ قالوا:

(١) أخرجه أبو عوانة (٥١٧٢) من طريق يحيى بن حماد به. وتقدم تخريجه في (١١٨٠٩).

(٢) مسلم (١١٩/١٥٤٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٤٨)، وابن أبي شيبة (٢٢٧٥٤) من طريق سفيان به بنحوه. والنسائي (٣٩٤٣) من طريق عبد الكريم به بنحوه.

(٤) في الأصل: «عبيد». وينظر تهذيب الكمال ٩٤/٢٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٥٨) عن الثوري به.

حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه سأل عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به^(١).

١١٨٤٣- قال: وأخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه شيبه^(٢).

١١٨٤٤- قال: وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم^(٣) مثله.

باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع، وحمل النهي

عنها على التنزيه أو على ما لو تضمن العقد شرطاً فاسداً

١١٨٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق،

أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو، أن مجاهدًا قال لطاوس: انطلق بنا إلى^(٤) ابن رافع بن خديج، فاسمع^(٥) منه الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ. قال: فانتهره وقال: إنني والله لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته، ولكن حدثني من هو أعلم به منهم - يعنى ابن عباس - أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له

(١) المصنف في المعرفة (٣٧١٧). والشافعي ٢٥/٤، ومالك ٢/٦٢٥.

(٢) الشافعي ٢٥/٤، ومالك ٢/٧١٢.

(٣) المصنف في المعرفة (٣٧١٨). والشافعي ٢٥/٤، ومالك ٢/٧١١.

(٤ - ٤) في س، ص: «رافع بن خديج». وفي ص: «ابن خديج». والمثبت موافق لرواية مسلم.

(٥) فاسمع: روى بوصل الهمزة مجزوماً على الأمر، ويقطعها على الخبر، وكلاهما صحيح، والأول

أجود. صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٧/١٠.

مِنَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

١٣٤/٦ - ١١٨٤٦ / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَكْرَهُ الْمُزَارَعَةَ حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَارَعَةِ^(٣).

١١٨٤٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَقَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قَبِيصَةَ دُونَ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَافِعٍ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ^(٤).

١١٨٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤١)، والنسائي (٣٨٨٢) من طريق حماد به.

(٢) مسلم (١٢٠/١٥٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٨٩) من طريق سفیان به.

(٤) البخاري (٢٣٤٢)، ومسلم (١٥٥٠) عقب (١٢١).

قال: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابِرَةَ؛ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ. قَالَ: أَى عَمْرٍو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعِينُهُمْ، وَإِنْ أَعْلَمْتَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ^(٢).

١١٨٤٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْتَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا مَنَحَهَا أَخَاهُ؟». وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ^(٤).

١١٨٥٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الْمَزَارَعَةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يُرْفَقَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ

(١) الحميدى (٥٠٩). وأخرجه ابن ماجه (٢٤٦٢) من طريق سفيان به.

(٢) البخارى (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠/١٢١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٥٦) من طريق الليث به.

(٤) مسلم (١٥٥٠) عقب (١٢١).

بَعْضٍ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى^(٢).

١١٨٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هَلَالُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَقَّارِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمَلِيُّ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهِ كُنْتُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ؛ إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ اقْتَتَلَا، فَقَالَ: [٦/١٥٥] «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرَؤُا الْمَزَارِعَ». فَسَمِعَ قَوْلَهُ: «لَا تُكْرَؤُا الْمَزَارِعَ»^(٣).

قال الشيخ: زيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ عباسٍ كأنَّهُما أنكرَا -واللَّهُ أعلمُ- إطلاقَه^(٤) النَّهْيَ عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، وَعَنَى ابْنُ عَبَّاسٍ بِمَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ

(١) أخرجه الترمذى (١٣٨٥) من طريق الفضل بن موسى به.

(٢) مسلم (١٥٥٠) عقب (١٢١).

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤٦٥٩) من طريق يزيد به. وأبو داود (٣٣٩٠) من طريق بشر به، وعند

النسائى: الوليد بن الوليد. وأحمد (٢١٥٨٨)، والنسائى (٣٩٣٧)، وابن ماجه (٢٤٦١) من طريق

عبد الرحمن بن إسحاق به.

(٤) فى حاشية الأصل، م: «إطلاق».

كِرَاءَهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَبِمَا لَا غَرَرَ فِيهِ، وَقَدْ قَيَّدَ بَعْضُ الرِّوَاةِ عَنْ رَافِعِ
الْأَنْوَاعِ الَّتِي وَقَعَ النَّهْيُ عَنْهَا، وَبَيَّنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ، وَهِيَ مَا يُخْشَى عَلَى الزَّرْعِ مِنْ
الْهَلَاكِ وَذَلِكَ غَرَرٌ فِي الْعَوَضِ يَوْجِبُ فِسَادَ الْعَقْدِ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِّي
بِمَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ كِرَاءَهَا بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ سَمْعٍ نَهَيْهِ عَنْهُ،
فَالْحُكْمُ لَهُ دُونَهُ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
وغيره^(١)، فَدَلَّ عَلَى^(٢) أَنَّ مَا أَنْكَرَهُ غَيْرُ مَا أَثْبَتَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَمَلَ أَخْبَارَ النَّهْيِ عَلَى مَا لَوْ وَقَعَتْ^(٣) بِشُرُوطٍ فَاسِدَةٍ
نَحْوَ شَرْطِ الْجَدَاوِلِ وَالْمَازِيَانَاتِ - وَهِيَ الْأَنْهَارُ - وَهُوَ مَا كَانَ يُشْتَرَطُ عَلَى
الزَّرْعِ^(٤) أَنْ يَزْرَعَهُ عَلَى هَذِهِ الْأَنْهَارِ خَاصَّةً لِرَبِّ الْمَالِ، وَنَحْوَ شَرْطِ
الْقُصَارَةِ، وَهِيَ مَا بَقِيَ مِنَ الْحَبِّ فِي السَّنْبِلِ بَعْدَ مَا يُدْرَسُ^(٥)، وَيُقَالُ:
الْقِصْرِيُّ، وَنَحْوَ شَرْطِ مَا سَقَى الرَّبِيعُ، وَهُوَ النَّهْرُ الصَّغِيرُ مِثْلُ الْجَدْوَلِ
وَالسَّرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَجَمَعَهُ أَرْبَعَاءُ، قَالُوا: فَكَانَتْ هَذِهِ وَمَا أَشْبَهَهَا شُرُوطًا
شَرَطَهَا^(٦) رَبُّ الْمَالِ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً سِوَى الشَّرْطِ عَلَى النَّصْفِ وَالرُّبْعِ وَالثُّلُثِ،
فَفَرَى أَنْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُزَارَعَةِ إِنْ مَا كَانَ لِهَذِهِ الشَّرُوطِ؛ لِأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ،

(١) تقدم في (١١٨٣٨).

(٢) زيادة من حاشية الأصل.

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: دفعت».

(٤) في حاشية الأصل: «المزارع». وفي م: «الزراع».

(٥) في س، م: «يداس».

(٦) في حاشية الأصل: «بخطه: يشترطها».

فَإِذَا كَانَتْ الْحِصَصُ مَعْلُومَةً نَحْوَ النَّصْفِ وَالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ، وَكَانَتْ الشُّرُوطُ/ الْفَاسِدَةُ مَعْدُومَةً كَانَتْ الْمُزَارَعَةُ جَائِزَةً. ١٣٥/٦

وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل وأبو عبيد ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وغيرهم من أهل الحديث، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من أصحاب الرأي.

والأحاديث التي مضت في معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بشرط^(١) ما يخرج منها من ثمر أو زرع دليل لهم في هذه المسألة، وضعف أحمد بن حنبل حديث^(٢) رافع بن خديج وقال: هو كثير الألوان. يريد ما أشرنا إليه من الاختلاف عليه في إسناده ومتمه.

١١٨٥٢- وقد أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله، أخبرنا أبو حامد ابن الشرفي، حدثنا محمد بن يحيى الدهلي وأبو الأزهر قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يكرى أرضه، فأخبر بحديث رافع بن خديج، فأتاه فسأله عنه فأخبره، فقال ابن عمر: قد علمت أن أهل الأرض قد كانوا يعطون أرضهم على عهد النبي ﷺ، ويشترط صاحب الأرض لى الماذيانات وما يسقى الربيع، ويشترط من الجرين^(٣) تبتاً معلوماً. قال: وكان ابن عمر يظن أن النهي

(١) في ز، م: «بشرط».

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) الجرين: موضع تجفيف التمر، وجمعه جرن، بضمين. ينظر النهاية ١/٢٦٣.

لِما كانوا يَشْتَرِطُونَ^(١).

١١٨٥٣- وأخبرنا أبو عبدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الكَارِزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ^(٢) رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُزَارَعَةِ أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ يَشْتَرِطُ ثَلَاثَةَ جَدَاوِلٍ وَالْقُصَارَةَ وَمَا سَقَى الرَّبِيعَ، فَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ^(٣).

قال الشيخ: وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا زَعَمَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي وَرَدَ النَّهْيُ فِيهَا عَنْ كِرَائِهَا بِالنِّصْفِ أَوْ الثُّلُثِ أَوْ الرَّبِيعِ إِنَّمَا هِيَ لِما كانوا يُلْحِقُونَ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، فَقَصَّرَ بَعْضُ الرِّوَاةِ بِذِكْرِهَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا بَعْضُهُمْ، وَالنَّهْيُ يَتَعَلَّقُ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١٨٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَيْنَ دِينَارٌ بِأَرْضِ الْعَرَبِ». فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ

(١) المصنف في المعرفة (٣٧٣١) دون ذكر أبي الأزهر، وعبد الرزاق (١٤٤٥٤).

(٢) في م: «بن».

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٤٢/٣، ٤٣. وأخرجه ابن حبان (٥١٩٨) من طريق جرير به. وأحمد

(١٥٨١٥)، وابن ماجه (٢٤٦٠) من طريق منصور به.

الخطابِ أَجْلَى أَهْلِ نَجْرَانَ إِلَى النَّجْرَانِيَّةِ^(١) وَاشْتَرَى عُقْدَهُمْ^(٢) وَأَمْوَالَهُمْ،
وَأَجْلَى أَهْلَ فَذِكٍ وَتِيْمَاءَ وَأَهْلَ خَيْبَرَ، وَاسْتَعْمَلَ يَعْلَى بْنَ مُنِيَّةَ، فَأَعْطَى
الْبِيَاضَ^(٣) عَلَى: إِنْ كَانَ الْبَذْرُ وَالْبَقْرُ وَالْحَدِيدُ مِنْ عُمَرَ فَلِعَمَرَ الثَّلَاثَانَ وَلَهُمْ
الثَّلَاثُ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ^(٤) فَلِعَمَرَ الشَّطْرُ وَلَهُمْ الشَّطْرُ^(٥)، وَأَعْطَى النَّخْلَ وَالْعِنَبَ
عَلَى أَنْ لِعَمَرَ الثُّلُثِينَ وَلَهُمْ الثَّلَاثُ^(٥).

وَأَشَارَ الْبَخَارِيُّ إِلَيْهِ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ وَهُوَ مُرْسَلٌ [٦/٥٥٥] قَالَ الْبَخَارِيُّ
فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ: وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ
بَيْتِ هِجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ. قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَزَارَعَ عَلِيُّ
وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي
بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سَيْرِينَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ
أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ^(٦).

١١٨٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزْنِي،

(١) فِي م: «البحرانية».

(٢) الْعُقْدُ: جَمْعُ عُقْدَةٍ، الضَّيْعَةُ وَالْعَقَارُ وَكُلُّ مَا اعْتَقَدَهُ صَاحِبُهُ مَلِكًا. يَنْظُرُ تَاجُ الْعُرُوسِ ٨/٣٩٧
(ع ق د).

(٣) الْبِيَاضُ مِنَ الْأَرْضِ: مَا لَا عِمَارَةَ فِيهِ. يَنْظُرُ الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ ١/٧١٩ (ب ي ض).

(٤ - ٥) فِي م: «فلهم الشطر».

(٥) أَخْرَجَهُ مَالِكُ ٢/٨٩٢، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٩٩٨٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ بِهِ مَخْتَصَرًا. وَيَنْظُرُ
تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ ٣/٣٠٣، ٣٠٤ فِيهِ عَنِ الْمَصْنُفِ: حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ عَنِ
إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ.

(٦) الْبَخَارِيُّ قَبْلَ (٢٣٢٨).

أخبرنا عليُّ بنُ محمدٍ بنِ عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: كان سعيد بن المسيب يقول: ليس باستكراء الأرض بالذهب والورق بأس، وقد بلغنا أن رافع بن خديج كان يحدث أن عمه - وكان قد شهدا بدرًا - يحدثان أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض. فليذلك من حديث رافع بن خديج كان عبد الله بن عمر يترك كراء أرضه، فلم يكن يكرها لا بذهب ولا بورق ولا بشيء، فأخذ بذلك من فتيا رافع أناس وتركه آخرون، فأما المعاملة على الشطر أو الثلثين أو ما اصطالحوا عليه من ذلك فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قد كان عامل يهود خيبر حين أفاء الله على المسلمين على الشطر، وذلك أطيب أمر الأرض وأحله^(١).

قال الشيخ: ومن قال بالأول أجاب عن هذا وزعم أن ما ثبت عن النبي ﷺ فلا حجة في قول أحدٍ دونه، وحديث رافع حديث ثابت، وفيه دليل / على نهيه عن المعاملة عليها ببعض ما يخرج منها، إلا أنه أسنده عن ٣٦/٦ بعض عمومته مرة وأرسله أخرى، واستقصى في روايته مرة واختصرها أخرى، وتابعه على روايته جابر بن عبد الله وغيره كما قدمنا ذكره، وحديث المعاملة بشطر ما يخرج من خيبر من ثمر أو زرع مَقُولٌ به إذا كان الزرع بين ظهراني التخل، وفي ذلك جمع بين الأخبار الواردة فيه، وبالله التوفيق، والله أعلم.

(١) أخرجه النسائي (٣٩١٤، ٣٩١٥) من طريق شعيب به، وفي الموضع الثاني لم يذكر: عميه. وفي الموضع الأول لم يذكر ابن المسيب. وهو عنده مختصر جدًا بذكر المرفوع.

بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمُزَارَعَةِ

١١٨٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو صَادِقِ ابْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ فِي الزَّرْعِ شَيْءٌ وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي الْوَلِيدِ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: يَرْفَعُهُ. وَقَالَ: «فَلَهُ نَفَقَتُهُ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ»^(١).

١١٨٥٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو صَادِقِ الْعَطَّارُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ يَعْنِي ابْنَ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

١١٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عِمْرَانَ الْقَاضِي بِهَرَاةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا بُكَيْرٌ، عَنْ

(١) الخراج ليحيى بن آدم (٢٩٥). وأخرجه أحمد (١٥٨٢١)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)،

وابن ماجه (٢٤٦٦) من طريق شريك به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٠٤).

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (٢٩٦).

عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا أَخَذَهَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ، فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْقِي زَرْعَهُ فَسَأَلَهُ: «لِمَنْ هَذَا؟». فَقَالَ: الزَّرْعُ لِي، وَهِيَ أَرْضُ بَنِي فُلَانٍ أَخَذْتُهَا، لِي الشَّطْرُ وَلَهُمُ الشَّطْرُ. قَالَ: فَقَالَ: «انْفُضْ يَدَكَ مِنْ غُبَارِهَا، وَرُدَّ الْأَرْضَ إِلَى أَهْلِهَا، وَخُذْ نَفَقَتَكَ». قَالَ: فَانطَلَقْتُ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَخَذَ نَفَقَتَهُ وَرَدَّ إِلَيْهِمْ أَرْضَهُمْ^(١).

١١٨٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ قَالَ: بَعَثَنِي عَمِّي أَنَا وَغُلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: شَيْءٌ بَلَّغْنَا عَنْكَ فِي الْمَزَارَعَةِ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَغَهُ عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي حَدِيثٍ، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ [٥٦/٦] اللَّهِ ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظَهَيْرٍ. فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهَيْرٍ!». فَقَالُوا: لَيْسَ لِظَهَيْرٍ. قَالَ: «أَلَيْسَ أَرْضُ ظَهَيْرٍ؟». قَالُوا: بَلَى وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلَانٍ. قَالَ: «فَخُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ». قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: أَفْقِرُ أَخَاكَ^(٢) أَوْ أَكْرَهُ بِالْدَّرَاهِمِ^(٣).

ظَاهِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّرْعَ يَتَّبِعُ الْأَرْضَ، وَفَقَّهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الزَّرْعَ يَتَّبِعُ الْبَدْرَ، وَلَوْ ثَبَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ فِي خِلَافِهَا

(١) تقدم تخريجه في (١١٨٣٦) بنحوه.

(٢) أفقر أخاك: أي أعره إياها، وأصل الإفقار في إغارة الظهر. معالم السنن ٩٦/٣.

(٣) أبو داود (٣٣٩٩). وأخرجه النسائي (٣٨٩٨) من طريق يحيى به. وصححه الألباني في صحيح

أبي داود (٢٩٠٢).

حُجَّةٌ، إِلَّا أَنْ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ يَنْفَرِدُ بِهِ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ^(١)، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ^(٢)، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ لَا يَرَوِي عَنْهُ وَيُضَعَّفُ حَدِيثَهُ جَدًّا^(٣)، ثُمَّ هُوَ مُرْسَلٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ «الْبُيُوطِيِّ»: الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْقَ عَطَاءَ رَافِعًا^(٤).

١١٨٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيَّ الْحَافِظُ قَالَ: كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ مُرْسَلٌ حَتَّى / تَبَيَّنَ لِي أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ مُرْسَلٌ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَفَقَتِهِ». قَالَ يَوْسُفُ: غَيْرُ حَجَّاجٍ لَا يَقُولُ:

(١) هو قيس بن الربيع أبو محمد الأسدي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ١٥٦/٧، والمجروحين ٢١٦/٢، ومعرفة الثقات ٢٢٠/٢. وقال ابن حجر في التقریب ١٢٨/٢: صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه.

(٢) هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢٣٧/٤، وثقات ابن حبان ٤٤٤/٦، وتهذيب الكمال ٤٦٢/١٢. وقال ابن حجر في التقریب ٣٥١/١: صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولى القضاء.

(٣) ينظر تهذيب الكمال ٤٦٨/١٢.

(٤) ذكره المصنف في الصغرى عقب (٢١٤٦).

عبد العزيز؛ يقول: عن أبي إسحاق عن عطاء^(١).

قال الشيخ: أبو إسحاق كان يُدلس^(٢)، وأهل العلم بالحديث يقولون:

عطاء عن رافع منقطع.

وقال أبو سليمان الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة

بالحديث. قال أبو سليمان: وحدثنى الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون

الحمالي أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول: لم يروه^(٣) عن أبي

إسحاق^(٣) غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع

من رافع بن خديج شيئاً. قال أبو سليمان: وضعفه البخاري أيضاً^(٤).

قال الشيخ: وقد رواه عقبه بن الأصم عن عطاء قال: حدثنا رافع بن

خديج. وعقبه ضعيف لا يحتج به^(٥). وأما حديث بكير بن عامر البجلي عن

ابن أبي نعم عن رافع، فبكير وإن استشهد به مسلم بن الحجاج في غير هذا

الحديث فقد وضعفه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث وأحمد بن حنبل

ويحيى بن معين^(٦). وأما الحديث الثالث فراويه أبو جعفر عمير بن يزيد

(١) المصنف في المعرفة (٣٦٧١)، والكامل ٤/١٣٣٤.

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٦/٣٤٧، وثقات

ابن حبان ٥/١٧٧، وتهذيب الكمال ٢٢/١٠٣. وقال ابن حجر في التقریب ٢/٧٣: ثقة... اختلط بأخرة.

(٣ - ٣) زيادة من حاشية الأصل، م.

(٤) معالم السنن ٣/٩٦.

(٥) هو عقبه بن عبد الله الأصم البصري. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٦/٤٤١، والجرح والتعديل

٦/٣١٤، وتهذيب الكمال ٢٠/٢٠٥، وقال ابن حجر في التقریب ٢/٢٧: ضعيف ربما دلس.

(٦) هو بكير بن عامر أبو إسماعيل الكوفي البجلي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢/١١٥، =

الخطمي، ولم أر البخاري ولا مسلماً احتجاً به في حديث، والله أعلم،
وروي عن رفاعة بن رافع بن خديج عن النبي ﷺ في معناه، وهو منقطع.

باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

١١٨٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن محمد بن
سختويه، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو
عوانة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس
غرساً أو يزرع زرعاً فأكُل منه طبرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كانت له صدقة»^(١). رواه
مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، وأخرجه البخاري عن قتيبة وغيره
عن أبي عوانة^(٢).

١١٨٦٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه،
حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح) قال: وأخبرنا أحمد بن سلمان، حدثنا
أحمد بن محمد بن عيسى قالوا: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان بن يزيد
العتار، حدثنا قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ دخل نخلاً لأُمّ مبشر امرأة من
الأنصار فقال: «من غرس هذا؟ مسلمٌ أو كافرٌ؟». فقالوا: مسلمٌ. فقال: «لا يغرس

= والجرح والتعديل ٢/٤٥٥، وتهذيب الكمال ٤/٢٣٩، ٢٤٠، والمغنى في الضعفاء ١/١١٥.

وقال ابن حجر في التقریب ١/١٠٨: ضعيف.

(١) في الأصل، س: «الصدقة». وفي حاشية الأصل كالمثبت.

والحديث أخرجه أحمد (١٢٤٩٥)، والترمذي (١٣٨٢) من طريق أبي عوانة به.

(٢) مسلم (١٢/١٥٥٣)، والبخاري (٢٣٢٠).

مسلمٌ غَرَسًا فَأَكَلَ^(١) مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» فَقَالَ: وَقَالَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٣).

١١٨٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٤) بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازِ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ [٥٦/٦ ظ] عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «/ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرَسًا إِلَّا كَانَ^(٥) لَهُ صَدَقَةٌ بِمَا أَكَلَ مِنْهُ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ مِنْهُ وَمَا أَكَلَتِ الْوُحُوشُ» أَوْ قَالَ: «السَّبَاعُ»^(٦). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِبَعْضِ مَعْنَاهُ^(٧).

١١٨٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الشَّيْرَازِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ

(١) فِي ص ٥: «يَأْكُلُ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٩٩٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَانَ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٣٢٠)، وَمُسْلِمٌ (١٣/١٥٥٣).

(٤ - ٤) فِي النِّسْخِ عَدَا ص ٦: «مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ». وَالْمَثْبُوتُ مِنْ حَاشِيَةِ الْأَصْلِ، ص ٦. وَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى الصُّوَابِ مَرَارًا.

(٥) فِي ص ٥، ص ٦: «كَانَتْ».

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٠١١) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ بِهِ.

(٧) مُسْلِمٌ (٧/١٥٥٢).

على أُمَّ مُبَشِّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلِ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟». فَقَالَتْ: لَا، بَلْ مُسَلِمٌ. فَقَالَ: «لَا يَغْرِسُ مُسَلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(١). رَوَاهُ مُسَلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ^(٢).

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ حِفْظِ الْمَنْطِقِ فِي الزَّرْعِ

١١٨٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَطَّارُ^(٣) بَيْعَادَ شَيْخِ ثِقَّةٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الْمَوْصِلِيُّ سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا تَقُلْ: زَرَعْتُ، وَلَكِنْ قُلْ: حَرَثْتُ؛ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الزَّارِعُ. هَذَا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ. وَقَدْ رَوَى فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ غَيْرُ قَوِيٍّ:

١١٨٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ عَمْرٍو وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ جَارُ عُبَيْدِ الْعَجَلِ، حَدَّثَنَا مُسَلِمٌ بْنُ أَبِي مُسَلِمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمٌ بْنُ الْفَضْلِ الْأَدِمِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُسَلِمُ الْجَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ^(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: زَرَعْتُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: حَرَثْتُ». قَالَ مُحَمَّدٌ^(٤):

(١) أخرجه الحميدي (١٢٧٤) من طريق أبي الزبير به.

(٢) مسلم (٨/١٥٥٢).

(٣) في م: «القطان».

(٤) هو ابن سيرين.

قال أبو هريرة: أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾^(١) [الواقعة: ٦٤].

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَصْبِ الْجَمَاجِمِ^(٢) لِأَجْلِ الْعَيْنِ

١١٨٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرُويَه، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِتِلْكَ الْجَمَاجِمِ تُجْعَلُ فِي الزَّرْعِ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ^(٣). هَذَا مُنْقَطِعٌ.

١١٨٦٨- وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ تُحِبُّونَ الْمَاشِيَةَ فَأَقْلُوا مِنْهَا؛ فَإِنَّكُمْ بِأَقْلِ الْأَرْضِ مَطْرًا، واحْتَرِثُوا؛ فَإِنَّ الْحَرْثَ مُبَارَكٌ، وَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الْجَمَاجِمِ». وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْقَسَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ. فَذَكَرَهُ^(٤).

(١) أخرجه ابن حبان (٥٧٢٣) من طريق مسلم بن ابى مسلم الجرمى به.

(٢) الجماجم: جمع جمجمة، وهى الخشبة تكون فى رأسها سكة الحرث. النهاية ٢٩٩/١، والتاج ٤٢٩/٣١.

(٣) أخرجه أبو داود فى المراسيل (٥٤١) من طريق الدراودى به، وفيه «القاسم» بدل «الهيثم». وينظر الضعيفة (٦٠١٩).

(٤) أبو داود فى المراسيل (٥٤٠). وأخرجه ابن أبى الدنيا فى إصلاح المال (٢٩٧) من طريق ابن أبى فديك به.

باب ما جاء في طرح السرجين^(١)

والعذرة في الأرض

١١٨٦٩- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن الكارزى، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، حدثنا يزيد، عن حماد بن سلمة، عن / محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن بابي - هكذا قال يزيد- قال: كان سعد يعنى ابن أبى وقاصٍ يحمل مِكتَل^(٢) عرّة إلى أرض له^(٣).

١١٨٧٠- قال: وأخبرنا أبو عبيد، حدثنا عبّاد بن العوام، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن بابا، عن سعدٍ مثل ذلك، إلا أنه قال: وقال سعد: مِكتَل عرّة مِكتَل بئر. قال أبو عبيد: قال الأصمعي: العرّة هى عذرة الناس. وقد روى عن ابن عمر خلاف ذلك فى العذرة خاصة:

١١٨٧١- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضى، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعى، أخبرنا ابن أبى يحيى، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر أنه كان يشترط على الذى يكره أرضه ألا يعرها، وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء^(٤).

(١) السرجين: ويقال: السرقيين. هو زبل الدواب. مشارق الأنوار ٢/٢١٣.

(٢) المِكتَل: الزبيل، وهو القفة. ينظر مشارق الأنوار ١/٣٣٥.

(٣) غريب الحديث ٤/١٧.

(٤) المصنف فى المعرفة (٣٧٣٢)، والشافعى ٦/٢٤٠.

ورَوَى فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ :

١١٨٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِى أَرْضَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَشْتَرُ عَلَيْهِمُ إِلَّا يَدْمُلُوهَا^(١) بَعْدِرَةَ النَّاسِ.

١١٨٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَصِينٍ، عَنْ أَسِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ [٥٧/٦] أَكْسُ حَتَّى تَزَوَّجْتُ وَعَتَمْتُ وَحَجَّجْتُ. قَالَ: مَا كُنْتُ تَكْسُ؟ قَالَ: الْعَدْرَةَ. قَالَ: أَنْتَ خَبِيثٌ وَعِتْقُكَ خَبِيثٌ وَحَجَّكَ خَبِيثٌ، أَخْرَجَ مِنْهُ كَمَا دَخَلَتْ فِيهِ^(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَطْعِ السِّدْرِ

١١٨٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ،

(١) يُدْمَلُ أَرْضُهُ: يَصْلِحُهَا وَيَحْسِنُ مَعَالِجَتَهَا، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْجَرَحِ: قَدْ انْدَمَلَ: إِذَا تَمَاطَلَتْ وَصَلَحَتْ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ ٤/١٨.

(٢) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٣/٣٣٤ مِنْ طَرِيقِ رَشِيدِ الْوَأَسَطِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بِنَحْوِهِ. فَسَمِيَ الرَّوَايُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو «رَشِيدًا». فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حدثنا أبو داود، حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن حبشي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»^(١).

١١٨٧٥- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا نصر بن علي. فذكره بنحو رواية أبي داود، غير أنه قال: عن ابن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشي عن النبي ﷺ.

١١٨٧٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ،^(٢) أخبرنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ^(٣)، أخبرنا محمد بن يحيى الصلحي بقم الصلح، حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم، حدثنا يزيد بن موهب الرملي، حدثنا مسعدة بن اليسع، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ». قال أبو عبد الله: قال أبو علي الحافظ: هكذا كتبتنا من حديث مسعدة ولم يتابع عليه، وهو خطأ.

١١٨٧٧- وإنما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عروة بن الزبير قوله. أخبرناه أبو عبد الله، أخبرنا أبو علي، أخبرنا علي بن الحسن بن

(١) يعقوب بن سفيان ١/٢٦٧، وأبو داود (٥٢٣٩). وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٦١١) من طريق ابن

جريج به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٦٤).

(٢-٢) سقط من: ص ٥.

سَلَّمَ^(١)، حدثنا موسى بن عبد الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، حدثنا أبو أسامة، عن ابن جُرَيْجٍ^(٢).

فصارت رواية نصر بن علي عن أبي أسامة بهذا معلولة، ويحتمل أن يكون أبو أسامة رواه على الوجهين.

وقد رواه معمر كما:

١١٨٧٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عثمان بن أبي سليمان، عن رجل من ثقيف، عن عروة بن الزبير يرفع الحديث في الذي يقطع السدر قال: «يُصَبُّ عَلَيْهِ/العذاب». أو قال: «يُصَوَّبُ رأسه في النار». قال: فسألت بني عروة عن ذلك، فأخبروني أن عروة قطع سدره كانت في حائط فجعل بابا لحائط^(٣).

يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مِنْ ثَقِيفٍ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ فَقَدْ:

١١٨٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، عن أبي عثمان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عروة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ

(١) في م: «سلمة». وينظر سير أعلام النبلاء ٤١١/١٤.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٤٢٥/٧ من طريق أبي أسامة به.

(٣) عبد الرزاق (١٩٧٥٦)، ومن طريقه أبو داود (٥٢٤٠).

الَّذِينَ يَقْطَعُونَ السُّدْرَ يَصُوبُهُمُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِهِمْ فِي النَّارِ صَبًّا»^(١). أبو عثمان هذا هو محمد بن شريك المكي، وهذا هو المحفوظ عنه مُرْسَلًا.

١١٨٨٠- وقد رواه القاسم بن أبي شيبة عن وكيع، عن محمد بن شريك العامري، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ السُّدْرَ يُصَبُّونَ فِي النَّارِ عَلَى رُءُوسِهِمْ صَبًّا». أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو علي الحافظ، أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، حدثنا القاسم بن أبي شيبة. فذكره^(٢). قال أبو علي: ما أراه حَفِظَهُ عن وكيع، وقد تكلموا فيه يعنى القاسم^(٣)، والمحفوظ رواية أبي أحمد الزبيرى ومن تابعه على روايته عن محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عروة أن رسول الله ﷺ، مُرْسَلًا.

١١٨٨١- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا إبراهيم بن يزيد، حدثني عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس قال: أدركت شيخا من ثقيف قد أفسد السدر زرعته، فقلت: ألا تقطعه؟ فإن رسول الله ﷺ قال: «إِلَّا مِنْ زَرْعٍ». فقال: أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَطَعَ السُّدْرَ إِلَّا مِنْ زَرْعٍ صَبَّ عَلَيْهِ

(١) أخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ٤٦/١ من طريق أبي العباس الأصم به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٩٧٦)، والطبراني في الأوسط (٥٦١٥)، والخطيب في

الموضح ٤٦/١، وابن عساكر في تاريخه ٦٠/٢٦١ من طريق وكيع به.

(٣) هو القاسم بن أبي شيبة أخو أبي بكر وعثمان. ينظر الكلام عليه في: الثقات لابن حبان ١٨/٩.

العذاب صَبًا». فأنا أكرهه أن أقطعه من الزرع ومن غيره^(١). فهذا إسناد آخر
لعمرو بن أوسٍ سوى روايته عن عروة إن كان حفظه إبراهيم بن يزيد.
وقد روى عن إبراهيم بن يزيد كما:

١١٨٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدَّثني أبو سعيد أحمد بن
محمد بن وكيع، حدثنا إبراهيم بن نصر الضبِّي، حدثنا [٦/٥٧ظ] صالح بن
مسمار، حدثنا هشام بن سليمان، حدَّثني إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن
دينار، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ قال: قال
رسول الله ﷺ: «أخرج فأذن في الناس: من الله لا من رسوله: لعن الله قاطع
السدر». هكذا قاله شيخنا في غرائب الشيوخ.

١١٨٨٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عليّ الحسين بن
عليّ الحافظ، أخبرنا محمد بن عمران^(٢) بن خزيمة الديّورّي أبو بكر، حدثنا
أبو عبيد الله المخزوميّ سعيد بن عبد الرحمن، حدثنا هشام بن سليمان، عن
ابن جريج، حدَّثني إبراهيم بن يزيد المكيّ، عن عمرو بن دينار، عن الحسن
ابن محمد، عن أبيه، عن عليّ. فذكره. قال أبو عليّ: هكذا قال لنا هذا
الشيخ، وابن جريج في إسناده وهم. ورواه إبراهيم بن المنذر عن هشام بن
سليمان عن إبراهيم بن يزيد، ولم يذكر ابن جريج في إسناده، وهو

(١) عبد الرزاق (١٩٧٥٨)، ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل (٢٩٧٧).

(٢) في س: «محمد بن عمران»، وفي ص ٥: «عميران».

الصَّوَابُ^(١).

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مُرْسَلًا^(٢). وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَوْزَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَسُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «إِلَّا مِنْ زَرْعٍ»^(٣). قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ: حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ مُضْطَرَبٌ، وَإِبْرَاهِيمُ ضَعِيفٌ^(٤).

قال الشيخ: ورواه المثنى بن الصباح عن عمرو عن أبي جعفر كما:

١١٨٨٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «اخْرُجْ يَا عَلِيُّ فَقُلْ: عَنِ اللَّهِ لَا عَنَ رَسُولِ اللَّهِ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَقْطَعُ السَّدْرَ»^(٥).

قال الإمام أحمد: وكُلُّ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ وَضَعِيفٌ إِلَّا حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي هَلْ سَمِعَ سَعِيدٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشَيْبٍ أَمْ لَا؟ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/١٧٩ من طريق إبراهيم بن المنذر به. والطبراني في الأوسط (٣٩٣٢) من طريق هشام به. والطحاوي في شرح المشكل (٢٩٨١) من طريق إبراهيم بن يزيد به، وعنده بدون ذكر: «محمد ابن الحنفية».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٥٧) من طريق عمرو بن دينار بنحوه.

(٣) أخرجه الطبراني ٤١/١٧ (٨٦) من طريق علي بن هاشم به.

(٤) تقدم في (١٣٢).

(٥) عبد الرزاق (١٩٧٥٧).

ورَوَى بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَوْصُولًا إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا:

١١٨٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْحَافِظُ وَأَنَا سَأَلْتُهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحِ الْجُنْدَيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاطِعُ السِّدْرِ يُصَوِّبُ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»^(١).

١١٨٨٦- «أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَالِكِيُّ بِالشَّجَرَةِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَخِيهِ مُخَارِقِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اللَّهُ لَا مِنْ رَسُولِهِ: لَعَنَ اللَّهُ عَاضِدَ السِّدْرِ»^(٢).

١١٨٨٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنِ قَطْعِ السِّدْرِ وَهُوَ مُسْنَدٌ إِلَى قَصْرِ عُرْوَةَ فَقَالَ: تَرَى^(٣) هَذِهِ الْأَبْوَابَ وَالْمَصَارِيحَ؟ إِنَّمَا هِيَ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ تَمَامٌ فِي فَوَائِدِهِ (١٢٣٠- الرُّوضِ) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ بِهِ.

(٢- ٢) لَيْسَ فِي: ص ٦.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّيْرَانِيُّ (١٠١٦)، وَتَمَامٌ فِي فَوَائِدِهِ (١٢٢٩- الرُّوضِ) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَحْزَمَ

بِهِ، وَلَفْظُ تَمَامٌ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاطِعَ السِّدْرِ.

(٣) فِي م: «أَتَرَى».

سدرِ عروءة، كان عروءة يَقَطُّعُهُ مِنْ أَرْضِهِ. وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. زَادَ حُمَيْدٌ:
 وَقَالَ^(١): يَا عِرَاقِي جِئْتَنِي بِبِدْعَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّمَا الْبِدْعَةُ مِنْ قَبْلِكُمْ؛ سَمِعْتُ
 مَنْ يَقُولُ بِمَكَّةَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ. فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ سَأَلَ
 مَعْنَاهُ^(٢). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ^(٣) فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ
 وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بَغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا^(٤).

١١٨٨٨ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَقَدْ قَرَأْتُ فِي «كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَاصِمِيِّ»^(٥)

رِوَايَتَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ الْفَرَجِيِّ،
 عَنْ أَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ
 فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(٦).

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ فِي قَاطِعِ السِّدْرِ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى مَا حَمَلَهُ
 عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ صَحَّ طَرِيقُهُ، فِيهِ^(٧) مِنَ الْاِخْتِلَافِ مَا
 قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَرُوِينَا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقَطُّعُهُ مِنْ أَرْضِهِ وَهُوَ أَحَدُ

(١) فِي م: «فَقَالَ: هِيَ».

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٥٢٤١). وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (١١٢٣).

(٣) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «سِدْرَةٌ».

(٤) أَبُو دَاوُدَ عَقَبَ (٥٢٣٩).

(٥) هُوَ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَاصِمِيُّ السَّخْتِيَانِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» -
 كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَيَانِ خَطَأٍ مِنْ أَخْطَأَ عَلَى الشَّافِعِيِّ.

(٦) الْمُصَنِّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ عَقَبَ (٣٧٣١).

(٧) سَقَطَ مِنْ: ز.

رواة النهي، فيُشبهه أن يكون النهي خاصًا كما قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ، واللهُ [٥٨/٦] وأعلم.

وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ يَحْيَى ^(١) الْمُزْنِيَّ سَأَلَ عَنْ هَذَا فَقَالَ: وَجْهُهُ أَنْ يَكُونَ ﷺ سَأَلَ عَمَّنْ هَجَمَ عَلَى قَطْعِ سِدْرٍ لِقَوْمٍ، أَوْ لِيَتِيمٍ، أَوْ لِمَنْ حَرَّمَ اللَّهُ أَنْ يُقَطَعَ عَلَيْهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ بِقَطْعِهِ فَاسْتَحَقَّ مَا قَالَ، فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ سَبَقَتْ السَّامِعَ فَسَمِعَ الْجَوَابَ وَلَمْ يَسْمَعْ الْمَسْأَلَةَ. وَجَعَلَ نَظِيرَهُ حَدِيثَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرُّبَا فِي النَّسِيئَةِ» ^(٢). فَسَمِعَ الْجَوَابَ وَلَمْ يَسْمَعْ الْمَسْأَلَةَ، وَقَدْ قَالَ: «لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ» ^(٣).

وَاحْتَجَّ الْمُزْنِيُّ بِمَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ إِجَازَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ الْمَيْتُ بِالسِّدْرِ؛ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يَجُزْ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ. قَالَ: وَالْوَرَقُ مِنَ السِّدْرِ كَالْغُصْنِ، وَقَدْ سَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا حَرَّمَ قَطْعَهُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ بَيْنَ وَرَقِهِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، فَلَمَّا لَمْ أَرْ أَحَدًا يَمْنَعُ مِنْ وَرَقِ السِّدْرِ دَلَّ عَلَى جَوَازِ قَطْعِ السِّدْرِ ^(٤).

(١) في حاشية الأصل: «بخطه: إبراهيم». وينظر طبقات الشافعية الكبرى ٩٣/٢.

(٢) تقدم تخريجه في (١٠٥٩٣، ١٠٥٩٤).

(٣) تقدم تخريجه في (١٠٥٧٣).

(٤) غريب الحديث للخطابي ٤٧٧/١، ٤٧٨.